

فناوى

النَّظَرُ فِي الْخُلُوعِ

وَالْإِخْتِلَاطُ وَالْمَصَاحِفُ

لأصحاب الفضيلة العلماء

سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين

فضيلة الشيخ / عبد الله بن جبـر

واللجنة الدائمة للإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فتاوى النظر والخلوة

والإختلاط والمصافحة

لأصحاب الفضيلة العلماء

سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ

سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن باز

فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

فضيلة الشيخ / عبدالله بن جبرين

واللجنة الدائمة للإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

دار القاسم للنشر والتوزيع.. ١٤١٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

فتاوى النظر والخلوة والاختلاط والمصافحة / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، محمد ابن

صالح العثيمين - الرياض.

٨٠ ص: ١٧ × ١٢ سم

ردمك ٨-٨١-٣٣-٩٩٦٠

١- المرأة في الإسلام

الفتاوى الشرعية

أ- العثيمين، محمد بن

صالح (م. مشارك)

ب- العنوان

١٨/١٩٤٦

ديوي ٢١٩٠١

رقم الإيداع: ١٨/١٩٤٦

ردمك ٨-٨١-٣٣-٩٩٦٠

الصف والمراجعة والإخراج بدار القاسم للنشر

العنوان: الرياض، طريق الملك فهد جنوب شارع التليفزيون

للمراسلات: الرمز البريدي ١١٤٤٢ - ص. ب. ٦٣٧٣

الرياض هاتف ٤٠٩٢٠٠٠ فاكس ٤٠٣٣١٥٠

فرع جدة هاتف ٦٠٢٠٠٠٠ فاكس ٦٣٣٣١٩١

فرع بريدة هاتف ٣٢٦٢٨٨٨ فاكس ٣٦٩٢٨٨٨

✦ البريد الإلكتروني sales@dar-alqassem.com

✦ موقعنا على الإنترنت www.dar-alqassem.com

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فيسر دار القاسم للنشر مساهمة منها في نشر العلم الشرعي بين المسلمين، أن تقدم مجموعة مختارة من فتاوى علماؤنا الأجلاء في الاختلاط والخلوة والنظر والمصافحة، وهي أمور كثر السؤال عنها، وعمت بها البلوى في أوساط كثير من الناس. وكثرت الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي فيها .

ندعو الله عز وجل أن تكون هادياً ودليلاً لمن أراد الحق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الناشر

﴿ الاختلاط مع الأقارب ﴾

○○○○○

حكم الجلوس مع غير المحارم

س - أنا أسكن حالياً في مدينة الرياض ولي فيها أقارب ، صلة القرابة بيني وبينهم قريبة جداً ، ومن بينهم بنات خالتي وزوجات أعمامي ، وبنات أعمامي وعندما يزورهم أقوم بالسلام عليهن وتقيلهن ويجلسن معي وهن كاشفات وأنا أتضايق من هذه الطريقة علماً أن هذه العادة منتشرة في أغلب مناطق الجنوب فما قولكم في هذه العادة وماذا أفعل أنا ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً ؟

ج - هذه العادة سيئة منكرة مخالفة للشرع المطهر ، ولا يجوز لك تقيلهن ولا مصافحتهن ، لأن زوجات اعمامك وبنات عمك وبنات خالك ونحوهم ليسوا محارم لك فيجب عليهن أن يحتجن عنك وأن لا يبدن زينتهن لك لقول الله سبحانه : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ

أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴿١﴾ . وهذه الآية تعم أزواج النبي ﷺ وغيرهن في أصح قولي العلماء ، ومن قال إنها خاصة لهن فقوله باطل لا دليل عليه . وقال سبحانه في سورة النور: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ .

ولست من هؤلاء المستثنين بل أنت أجنبي من بنات عمك وبنات خالك وزوجات أعمامك ، بمعنى أنك لست من محارمهن والواجب عليك أن تحبرهن بما ذكرنا وتقرأ عليهن هذه الفتوى حتى يعذرنك ويعلمن حكم الشرع في ذلك ، ويكفي أن تسلم عليهن بالكلام من دون تقبيل أو مصافحة لما ذكرنا من الآيات .

ولقول النبي ﷺ لما أرادت امرأة أن تصافحه قال : « إني لا أصافح النساء »^(١) . ولقول عائشة رضي الله عنها : (ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، ما كان يبايعهن إلا بالكلام)^(٢) . ولما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها في قصة

(١) رواه أحمد في المسند والحاكم في المستدرک .

(٢) رواه أحمد

الإفك أنها قالت لما سمعت صوت صفوان بن المعطل (خمرت وجهي وكان قد رآني قبل الحجاب)^(١) . فدل ذلك على أن النساء كن يخمرن وجوههن بعد نزول آية الحجاب . أصلح الله أحوال المسلمين ومنحهم الفقه في الدين . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

| فتاوى إسلامية |

الجلوس مع غير المحارم وهي متحجبة

س - تقول إحدى صديقتي إنها تضطر للجلوس مع بعض الرجال من جماعتها من غير محارمها وهي متحجبة حجاباً كاملاً، فيسلمون عليها وعلى أولادها وزوجها غائب وهو يعلم بذلك لكنها غير راضية عن هذا الموضوع ولكن الظروف أجبرتها .

ج - ننصح تلك المرأة أن لا تجلس مع أولئك الرجال الأجانب

^(١) رواه مسلم حديث رقم ٢٦١٢ .

حتى ولو كانوا من جماعتها ، وحتى لو كانت قد غطت الوجه وغيره ولكن قد يغتفر إذا كان مجرد سلام من وراء جدار أو ساتر أو بين نسوة ثم لا يعتبر رضا الزوج مسوغاً لتلك المجالسة والمؤانسة ولكن الأمر أخف من الخلوة ومن المجالسة مع التبرج فالبعد أولى وخير ما للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يرونها والله المستعان .

الشيخ ابن جبرين

[فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة]

.....

الحمو أشد خطراً

س - أنا وإخوتي نقطن في مسكن واحد ونحن والحمد لله ممثلون لأوامر الله ورسوله ولكن نعاني من عادة بيننا ورثناها عن آبائنا وأجدادنا .. وهي أن الرجال يجلسون سوياً مع النساء أي الإخوان مع زوجاتهم جميعاً ولقد قام بنصحنا بعض الغيورين على دين الله ولكن لم نستجب له لأنه جديد العهد بالدين وقد كلمت والدي يوماً من الأيام وقلت له لا

يجب أن نكون قائمين على هذا المنكر بل يجب أن نتركه فقال
والدي والله لو عملتم هذا فإنني سوف أفارقكم ولن أجلس
معكم ، وكذلك يوجد من إخواني من وافق الوالد على هذا
الأمر فأرجو من فضيلتكم التوجيه والنصح ، وهل أنا على حق
في موقفني .

ج - نعم أنت على حق في الامتناع عن هذه العادة السيئة
المخالفة لما دلت عليه النصوص ، فإن الواجب على الزوجات أن
يحتجن عن إخوان أزواجهن ، ولا يحل لهن أن يكشفن وجوههن
أمام إخوان أزواجهن كما لا يحل أن يكشفن وجوههن عند
الرجال الأجانب في السوق بل إن كشف وجوههن عند إخوان
أزواجهن أشد خطراً لأن أخا الزوج يكون في البيت إما ساكناً
وإما وافداً ضيفاً أو ما أشبه ذلك وإذا دخل البيت لم يستنكر ولم
يستغرب فيكون خطره أعظم .

ولهذا حذر النبي ﷺ من الدخول على النساء فقال :
« إياكم والدخول على النساء » .. قالوا يا رسول الله :

أرأيت الحمو قال : ((الحمو الموت)) أي أنه ينبغي الفرار منه كما يفر الإنسان من الموت . وهذه الكلمة أعني قوله ﷺ الحمو الموت من أعظم الكلمات التحذيرية لهذا أقول : إن عملك صحيح أي امتناعك عن هذا العمل الذي اعتاده الناس ، أما قول أبيك إن فعلتم ذلك أي قمتم بحجب النساء عن إخوان أزواجهن فإني لا أكون معكم . فإني أوجه إليه نصيحة ، هي أن يكون مدعناً للحق غير مبال بالعادات التي تخالفه . وعليه أن يتقي الله عز وجل وأن يكون هو أول من يأمر بهذا العمل أعني أن يأمر باحتجاب النساء عن غير المحارم حتى يكون راعياً وقائماً بالرعاية خير قيام فإن الرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته .

الشيخ ابن عثيمين

[كتاب الدعوة]

.....

حكم ركوب السيارة مع أخو الزوج بدون محرم

س - هل يجوز لأخ الزوج أن يذهب بزوجة أخيه للدكتور إذا كان أخوه غير موجود أو اعتذر وهو موجود والمستشفى داخل البلد ؟

ج - لا يجوز للزوجة أن تركب في السيارة وحدها مع أخ زوجها لأن ذلك من الخلوة التي حذر منها الرسول ﷺ حين قال: ((إياكم والدخول على النساء)) قالوا يارسول الله أرأيت الحمى قال : ((الحمى الموت)) ^(١) ماذا تفهمون يا عباد الله من هذه الكلمات التحذير أو الإباحة ؟ لاشك أن المفهوم التحذير لا الإباحة ! فلا يجوز للرجل أن يخلو بزوجة أخيه لا في السيارة ولا في البيت ، وأنكر من ذلك ما يفعله بعض الناس يأتيه الضيف وهو في عمله وليس في البيت إلا زوجته ثم تفتح له الباب فيدخل ينتظر صاحب البيت ، والمهم أنه لايجوز لأي امرأة أن أقاربها

^(١) أخرجه البخارى ٤/٤٥٣ ومسلم ٧/٧ والترمذى ٢١٩/١ .

أو من جيرانها إلا أن يكون معها محرم سواء في البلد أو في السفر مع أن السفر يحرم أن تسافر ولو بدون خلوة إذا لم يكن معها محرم لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يخطب يقول : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم »^(١)

الشيخ ابن عثيمين

[مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين]

.....

أخوات زوجتي يكشفن لي واقوم بتوصيلهن في

السيارة

س - أفيدكم أنني تزوجت من بنت ولها ثلاث أخوات يصغرنها سناً وأنا ساكن مع والد زوجتي من أجل مساعدته على أموره . ولكن المشكلة أنه كثيراً ما نختلط في البيت وعلى الوجبات معنا أخوات زوجتي ويكن مغطيات رؤوسهن

^(١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد حديث رقم ١٢٣١ .

كاشفات الوجوة وأحياناً أقوم بتوصيل إحداهن للمدرسة أو الكلية أو المكتبة فما حكم الشرع في ذلك ؟

ج - لا حرج عليك في السكن مع والد زوجتك للسبب المذكور وهو مساعدته بالأجرة أو لغير ذلك من الأسباب المباحة .

ولكن يجب على أخوات زوجتك أن يتحجبن منك وأن يغطين وجوههن ، لأن الوجه هو أعظم الزينة وقد قال سبحانه في سورة النور : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ الآية . ولا يجوز لك الخلوة بواحدة منهن ولا الذهاب بها وحدها إلى المدرسة أو المكتبة لقول النبي ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذي محرم » ^(١) . وقوله ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » ^(٢) . فإذا أردت الذهاب بإحداهن إلى المدرسة فلا بد أن يكون معكما ثالث تزول

^(١) أخرجه البخارى حديث رقم (١٢٣١) ومسلم حديث رقم (١٣٤١) .

^(٢) رواه أحمد في المسند ١٠١/٥ حديث رقم (١٤٦٥٧) .

به الخلوة ويُؤمن مع وجوده ما يُحذر من نزغات الشيطان اعاذنا
الله وإياكم من نزغاته .

الشيخ ابن باز

[فتاوى إسلامية]

.....

الاختلاط في العمل

س - هل يجوز العمل للفتاة في مكان مختلط مع الرجال
علماً بأنه يوجد غيرها من الفتيات في نفس المكان ؟

ج - الذي أراه أنه لايجوز الاختلاط مع الرجال والنساء
بعمل حكومي أو بعمل في قطاع خاص أو في مدارس حكومية أو
أهلية . فإن الاختلاط يحصل فيه مفسد كثيرة ، ولو لم يكن فيه
إلا زوال الحياء للمرأة وزوال الهيبة من الرجال ، لأنه إذا اختلط
الرجال والنساء أصبح لاهية عند الرجال من النساء ولاحياء
عند النساء من الرجال ، وهذا [أعني الاختلاط بين الرجال
والنساء] خلاف ما تقتضيه الشريعة الإسلامية ، وخلاف ما
كان عليه السلف الصالح ، ألم تعلم أن النبي ﷺ جعل للنساء

مكاناً خاصاً إذا خرجن إلى مصلى العيد، لا يختلطن بالرجال ، كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ حين خطب في الرجال نزل وذهب للنساء فوعظهن وذكرهن وهذا يدل على أنهن لا يسمعن خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو إن سمعن لم يستوعبن ما سمعنه من رسول الله ﷺ ، ثم ألم تعلم أن النبي ﷺ قال : ((خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها))^(١) وما ذاك إلا لقرب أول صفوف النساء من الرجال فكان شر الصفوف ، ولبعد آخر صفوف النساء من الرجال فكان خير صفوف ، وإذا كان هذا في العبادة المشتركة فما بالك بغير العبادة ، ومعلوم أن الإنسان في حال العبادة أبعد ما يكون عما يتعلق بالغريزة الجنسية ، فكيف إذا كان الاختلاط بغير عبادة ، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فلا يبعد أن تحصل فتنة وشر كبير في هذا الاختلاط ، والذي أدعو إليه إخواننا أن يتعدوا عن الاختلاط وأن يعلموا أنه

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ١٥٩/٤

من أضر ما يكون على الرجال كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(١) فنحن والحمد لله - نحن المسلمين - لنا ميزة خاصة يجب أن نتميز بها عن غيرنا ويجب أن نحمد الله سبحانه وتعالى أن من علينا بها ويجب أن نعلم أننا متبعون لشرع الله الحكيم الذي يعلم ما يصلح العباد والبلاد ويجب أن نعلم أن من نفروا عن صراط الله عز وجل وعن شريعة الله فإنهم على ضلال وأمرهم صائر إلى الفساد، ولهذا نسمع أن الأمم التي كان يختلط نساؤها برجالها أنهم الآن يحاولون بقدر الامكان أن يتخلصوا من هذا ولكن أنى لهم التناوش من مكان بعيد ، نسأل الله تعالى أن يحمي بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء وشر وفتنة .

الشيخ ابن عثيمين

[كتاب الدعوة]

(١) أخرجه البخارى حديث رقم (٥٠٩٦) ومسلم ٥٤/١٧

حكم الاختلاط في المواصلات

س - وسائل النقل في بلدنا جماعية ومختلطة وأحياناً يحدث ملامسة لبعض النساء دون قصد أو رغبة في ذلك ولكن نتيجة الزحام فهل نأثم على ذلك ؟ وما العمل ونحن لانملك إلا هذه الوسيلة ولاغنى لنا عنها ؟

ج - الواجب على المرء أن يتعد عن ملامسة النساء ومزاحمتهم بحيث يتصل بدنه ببدنهن ولو من وراء حائل ، لأن هذا مدعاة للفتنة والإنسان ليس بمعصوم قد يرى من نفسه أنه يتحرز من هذا الأمر ولا يتأثر به ولكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فرمما يحصل منه حركة تفسد عليه أمره ، فإذا اضطر الإنسان إلى ذلك اضطراراً لا بد منه وحرص على أن لا يتأثر فأرجو ألا يكون عليه بأس . لكن في ظني أنه لا يمكن أن يضطر إلى ذلك اضطراراً لا بد منه إذ من الممكن أن يطلب مكاناً لا يتصل بالمرأة حتى ولو بقي واقفاً ، وبهذا يتخلص من هذا

الأمر الذي يوجب الفتنة . والواجب على المرء أن يتقي الله تعالى ما استطاع وأن لا يتهاون بهذه الأمور .
 الشيخ ابن عثيمين
 [فتاوى إسلامية]

.....

تجنب الاختلاط في عمل المرأة

س - إذا كنت لست طيبة ولا مدرسة ولا ممرضة ، فهل يجوز لي أن أعمل عملاً يتناسب مع دراستي على أنه سيكون به رجال ولكني لا أتحدث معهم لأنه معهد أبحاث ولي معمل ، ولكن بعض أقاربي وزوجي قالوا حرام ، وفكرت أن أدرس في الطب لكن أيضاً هناك اساتذة ورؤساء رجالاً ، فما الذي فيه مرضاة الله في ذلك ؟

ج - نشكر هذه المرأة على حرصها على ما يرضي الله عز وجل ، من البعد عن الفتنة ومحلها ، وإذا كان زوجها لا يرضى أن تعمل في مثل هذه الحقول فلا يجوز لها أن تعمل لأن المرأة أسيرة عند زوجها ، لقوله ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً »

فإنهن عوان عندكم»^(١) ، والعواني جمع عانية وهي الأسيرة ، وعلى هذا فإذا كان زوجها لا يسمح بعملها فإنه لا يحل لها أن تعمل أبداً .

ويمكنك بدلاً من ذلك أن تعملي عملاً خاصاً لنفسك في بيتك ، فيحضر لك زوجك ما تحتاجين إليه ، ثم تعملين وتنتجين . وأما الأعمال التي أشرت إليها حيث يكون فيها اختلاط فإنها من الأمور الخطيرة العظيمة .

والواجب على من يتولون هذه الأمور أن يجعلوا جناحاً خاصاً للنساء ، وجناحاً خاصاً للرجال ، فيكون كل من الرجال والنساء لا يجتمع بالآخر أبداً ، لا في أسياب المكان ولا في غرفه ، وبهذا يكون الخير ويزول الشر .

ومن الممكن أن يجلب للنساء نساء يعلمنهن ، ويكون للرجال رجال أيضاً ، فالله سبحانه وتعالى أعطى العلم للرجال والنساء ، ولن يعوز جلب نساء يعلمن النساء في الطب أو في غيره ، كما

^(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٠٨٧) كتاب التفسير

أنه لايعوز جلب رجال يعلمون الرجال في الطب أو في غيره ،
ولكن تهاون الناس بهذا الأمر المنكر صار يهون عليه الاختلاط ،
مع أن في ذلك مفسدة عظيمة خطيرة ، يجب على المسلمين أن
يتفادوها بكل ما يستطيعون .

الشيخ ابن عثيمين

[فتاوى إسلامية]

.....

حكم حضور الاجتماعات المختلفة

س - هنا في بريطانيا يعقد اجتماع في بعض المدارس لأولياء
أمور الطلبة فيحضره الرجال والنساء ، فهل يجوز للمرأة
المسلمة أن تحضر هذا الاجتماع بدون محرم مع وجود الرجال
فيه علماً بأن أحد الأخوة أجاز ذلك واستدل بحديث أبي
هريرة الوارد في صحيح البخاري ومسلم وفيه أن رجلاً أتى
النبي ﷺ فطلب من يضيفه فاستضافه رجل من الأنصار وذكر
أن الأنصاري وزوجته جلسا مع الرجل وأظهرا له أنهما
يأكلان ، ونرجو توضيح هذه المسألة ؟

ج - هذه المسألة يظهر من السؤال أن فيها اختلاطاً بين الرجال والنساء . والاختلاط بين الرجال والنساء مؤد إلى الفتنة والشر وهو فيما أرى غير جائز ، ولكن إذا دعت الحاجة إلى حضور النساء مع الرجال فإن الواجب أن يجعل النساء في جانب والرجال في جانب آخر وأن يتم الحجاب الشرعي بالنسبة للنساء بحيث تكون المرأة ساترة لجميع بدنهن حتى وجههن وأما الحديث الذي أشار إليه السائل فليس فيه الاختلاط وإنما الرجل مع زوجته في جانب بيته والضيف في مكان الضيافة على أن مسألة الحجاب كما هو معلوم لم تكن من المسائل المتقدمة بالنسبة للتشريع . فالحجاب إنما شرع بعد هجرة النبي ﷺ بنحو خمس سنين أو ست سنين وماورد من الأحاديث مما ظاهره عدم الحجاب فإنه يحمل على أن ذلك كان قبل نزول آيات الحجاب .

الشيخ ابن عثيمين

[كتاب الدعوة]

حكم دخول الأسواق المختلفة

س - هل يجوز للمسلم أن يدخل سوقاً تجارية وهو يعلم أن في السوق نساء كاسيات عاريات وأن فيه اختلاطاً لا يرضاه الله عز وجل ؟

ج - مثل هذا السوق لا ينبغي دخوله إلا لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أو لحاجة شديدة مع غض البصر والحذر من أسباب الفتنة حرصاً على السلامة لعرضه ودينه وابتعاداً عن وسائل الشر ، لكن يجب على أهل الحسبة وعلى كل قادر أن يدخلوا مثل هذه الأسواق لإنكار ما فيها من المنكر عملاً بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .. ﴾ الآية وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة .

ولقول النبي ﷺ : ((إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه)) ^(١) رواه الإمام أحمد وبعض أهل السنن عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بإسناد صحيح ولقوله ﷺ : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)) ^(٢) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

[كتاب الدعوة]

.....

حكم مكالمة المرأة في الهاتف

س - ما الحكم فيما لو قام شاب غير متزوج وتكلم مع شابة غير متزوجة في التليفون ؟

ج - لا يجوز التكلم مع المرأة الاجنبية بما يثير الشهوة

^(١) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٣ حديث رقم (١٧٤٢)

^(٢) رواه مسلم في صحيحه حديث رقم (٤٢١٣)

كمغازلة وتغنج وخضوع في القول سواء كان في التليفون أو في غيره لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ . فأما الكلام العارض لحاجة فلا بأس به إذا سلم من المفسدة ولكن بقدر الضرورة .

الشيخ ابن جبرين

[فتاوى إسلامية]

.....

الاختلاط مع الخدم غير المسلمين

س - عندنا في المنزل خادمتان غير مسلمتان هل يجب علي أن أتحجب عنهن ، وهل يجوز لي أن أتركهن يغسلن ملابسني وأنا أصلي بها ؟ وهل يجوز لي أن أبين لهن عيوب دينهن ونواقصه وأشرح لهن ما يتميز به ديننا الحنيف ؟

ج - لا يجب الاحتجاب عنهن فهن كسائر النساء في أصح قولي العلماء .

ولا حرج في تغسيلهن الثياب والأواني ، ولكن يجب إنهاء عقودهن إن لم يسلمن لأن هذه الجزيرة العربية لا يجوز أن يبقى

فيها إلا الإسلام ولا يجوز أن يستقدم لها إلا مسلمون سواء كانوا عمالاً أو خدماً وسواء كانوا رجالاً أو نساء لأن النبي ﷺ أوصى بإخراج المشركين من هذه الجزيرة وألا يبقى فيها دينان لأنها مهد الإسلام ومطلع شمس الرسالة فلا يجوز أن يبقى فيها إلا الدين الحق وهو الإسلام .. وفق الله المسلمين لاتباع الحق والثبات عليه وهدى غيرهم للدخول في الإسلام وترك ما خالفه .

يشرع لك دعوتهن إلى الإسلام وبيان محاسنه ، وبيان ما في دينهن من النقص والمخالفة للحق وأن شريعة الإسلام ناسخة لجميع الشرائع وأن الإسلام هو الدين الحق الذي بعث الله به المرسلين جميعاً وأنزل به الكتب كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ وقال عز وجل ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ لكن ليس لك أن تتكلمي في ذلك إلا بعلم وبصيرة لأن القول على الله وعلى دينه بغير علم منكر عظيم كما قال الله سبحانه ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثَمَ

والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴿١﴾ فجعل سبحانه مرتبة القول عليه بغير علم فوق جميع هذه المراتب المذكورة في الآية وذلك دليل على شدة تحريمه وعظيم الخطر المترتب عليه .

وقال سبحانه ﴿٢﴾ قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين ﴿٣﴾ وأخبر في سورة البقرة أن القول على الله بغير علم من الأمور التي يأمر بها الشيطان فقال سبحانه ﴿٤﴾ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ، إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وإن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴿٥﴾ .

الشيخ ابن باز (كتاب الدعوة)

.....

حكم الدراسة في المدارس المختلطة

س - أنا طالب أدرس في الخارج والجامعة فيها اختلاط

(ذكور وإناث) وسؤالي : هل يجوز أن أدرس في هذه الجامعة ؟

ج - ننصح المسلم الذى يريد نجاة نفسه أن يتعد عن أسباب الشر والفتنة ، ولا شك أن الاختلاط مع الشابات في المدارس من أسباب وقوع الفساد وانتشار الزنى . ولو حاول الشخص أن يحفظ نفسه فلا بد أن يجد صعوبة لكن إذا ابتلي الشخص بذلك فعليه التحفظ والاعتزال وغض البصر وحفظ الفرج وعدم القرب من النساء مهما استطاع ، والله أعلم .
 الشيخ ابن جبرين
 [فتاوى إسلامية]

.....

حكم الدراسة في الجامعات المختلطة

للدعوة إلى الله

س - هل يجوز للرجل أن يدرس في جامعة مختلطة فيها الرجال والنساء في قاعة واحدة علماً بأن الطالب له دور في الدعوة إلى الله ؟

ج - الذى أراه أنه لايجوز للإنسان رجلاً كان أو امرأة أن يدرس بمدارس مختلطة وذلك لما فيه من الخطر العظيم على عفته

ونزاهته وأخلاقه فإن الإنسان مهما كان من النزاهة والأخلاق والبراءة إذا كان إلى جانبه في الكرسي الذي هو فيه امرأة ولا سيما إذا كانت جميلة ومتبرجة لا يكاد يسلم من الفتنة والشر . وكل ما أدى إلى الفتنة والشر فإنه حرام ولا يجوز ، فنسأل الله سبحانه وتعالى - لإخواننا المسلمين أن يعصمهم من مثل هذه الأمور التي لاتعود إلى شبابهم إلا الشر والفتنة والفساد .. حتى وإن لم يجد إلا هذه الجامعة يترك الدراسة إلى بلد آخر ليس فيه هذا الاختلاط ، فأنا لا أرى جواز هذا وربما غيري يرى شيئاً آخر .

الشيخ ابن عثيمين

[فتاوى إسلامية]

.....

حكم تحدث المرأة مع الخياط

س - ما حكم تحدث المرأة مع صاحب محل الملابس أو الخياط ؟ مع الرجاء توجيه كلمة شاملة إلى النساء .

ج - تحدث المرأة مع صاحب المتجر التحدث الذي بقدر الحاجة وليس فيه فتنة لا بأس به ، كانت النساء تكلم الرجال في

الحاجات والأمور التي لا فتنة فيها وفي حدود الحاجة .
 أما إذا كان مصحوباً بضحك أو بمباسطة أو بصوت فاتن ؛
 فهذا محرم لا يجوز . يقول الله سبحانه وتعالى لأزواج نبيه ﷺ
 ورضي الله عنهن : ﴿ وَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ
 مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ والقول المعروف ما يعرفه الناس وبقدر
 الحاجة ، أما ما زاد عن ذلك ؛ بأن كان على طريق الضحك
 والمباسطة ، أو بصوت فاتن ، أو غير ذلك ، أو أن تكشف
 وجهها أمامه ، أو تكشف ذراعيها ، أو كفيها ؛ فهذه كلها
 محرمات ومنكرات ومن أسباب الفتنة ومن أسباب الوقوع في
 الفاحشة .

فيجب على المرأة المسلمة التي تخاف الله عز وجل أن تتقي
 الله ، وألا تكلم الرجال الأجانب بكلام يطمعهم فيها ويفتن
 قلوبهم ، تجنب هذا الأمر ، وإذا احتاجت إلى الذهاب إلى متجر
 أو إلى مكان فيه الرجال ، فلتحتشم ولتستر وتتأدب بآداب
 الإسلام ، وإذا كلمت الرجال ، فلتكلمهم الكلام المعروف الذي

الشيخ صالح الفوزان

لافتنة فيه ولاريبة فيه .

[المنقًى من فتاوى الشيخ الفوزان]

.....

توصيل السائق للبنات إلى السوق

س - أنا أب ولي أبناء ونحن مشغولون بأعمالنا ، لذا نسمح للسائق أن يذهب بزوجتي وبناتي إلى السوق والمحاضرات الدينية والثقافية ، أرجو إعطائي وإخواني الجواب الكافي حول هذا الفعل من ناحية حلّه وحرمته. والله يحفظكم ؟

ج - إذا كان السائق أميناً وركب معه امرأتان فاكثر إلى السوق ، فإن هذا لا بأس به ، وذلك لأن المخطور هو الخلوة أو السفر . فلا يحل أن يخلو السائق بامرأة واحدة ولو إلى السوق ولا يحل للسائق أن يسافر ولو بنساء متعدّدات ، لأن النبي ﷺ قال : ((لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم)) ^(١) فإذا كان الذهاب والجئيء في نفس البلد ولم

^(١) أخرجه البخارى رقم (١٢٣١) ومسلم رقم (١٣٤١) .

تحصل خلوة ، بل كان مع السائق امرأتان فأكثر ، وكان السائق أميناً ، فإن هذا لا محذور فيه ولا حرج فيه ، السائق لابد أن يكون أميناً أما إذا كان غير أمين فإنه يخشى من شره ، ولو كانت المرأة معها امرأة أخرى .

وأما مسألة استجلاب السائقين والخدم والخادومات ، فالذى نرى أنه لا ينبغي إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، لأن الأمور الواقعة من بعض الخدم من رجال أو نساء توجب للإنسان التوقف في استجلاب هؤلاء الخدم .

الشيخ ابن عثيمين

[اللقاء الشهري ١]

.....

حكم ركوب النساء في سيارات الأجرة بدون محرم

س - ما حكم ركوب النساء مع أصحاب سيارات الأجرة بدون محرم ؟

ج - لم يبق شك في أن ركوب المرأة الأجنبية مع صاحب السيارة منفردة بدون محرم يرافقها منكر ظاهر ، وفيه عدة مفسد لا يستهان بها ، سواء كانت المرأة خفرتها أو برزتها ؛ والرجل الذي

يرضى بهذا محارمه ضعيف الدين ، ناقص الرجولة ، قليل الغيرة على محارمه ، وقد قال ﷺ ((ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)) ^(١) وركوبها معه في السيارة أبلغ من الخلوة بها في بيت ونحوه ؛ لأنه يتمكن من الذهاب بها حيث شاء من البلد أو خارج البلد ، طوعاً منها أو كرها ، ويترتب على ذلك من المفساد أعظم مما يترتب على الخلوة المجردة .

ولا يخفى آثار فتنة النساء والمفساد المترتبة عليها ؛ ففي حديث ((ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء)) ^(٢) وفي الحديث الآخر ((اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)) ^(٣) لهذا وغيره مما ورد في هذا الباب وأخذاً بما تقتضيه المصلحة العامة ويحتمه الواجب الديني علينا وعليكم وتري أنه يتعين البت في منع ركوب أي امرأة أجنبية مع

(١) أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة ٣٢٦/٥ حديث رقم (١٥٦٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم ٩٦ ورواه مسلم ٥٤/١٧ .

(٣) أخرجه أحمد في مسند عن أبي سعيد الخدري ٤٥/٤ حديث رقم ١١١٦٩ .

صاحب التاكسي بدون مرافق لها من محارمها أو من يقوم مقامه من محارمها أو اتباعهم المأمونين المعروفين . كما يتعين على المسؤولين القيام بهذا الأمر بجد وصرامة ، ويشكل لجنة وتقرر لذلك من الجزاء ما يتناسب مع حالة مرتكبه ، ومن خالف ذلك فيطبق بحقه الجزاء المقرر ؛ فمثلاً يقرر عليه غرامة مالية ، فإن عاد ثانياً فتضاعف عليه الغرامة مع حبسه مدة معينة وتعزيره أسوأطاً معلومة ، فإن عاد ثالثاً ضوعفت عليه الغرامة والحبس والتعزير وسحبت منه الرخصة من مزاولة هذه المهنة ، كما تغزر المرأة التي ترتكب مثل هذا ، ويعزر وليها الذي يرضى لها بمثل ذلك ولكن لابد من إعلان ذلك في الجرائد والإذاعة وتحذير الناس أولاً وعلى مدير الشرطة وقلم المرور وشرطة النجدة مراقبة ما ذكر ، وتطبيق الجزاء ، واعطاء كل مركز أو نقطة الصلاحية بما ذكر ، وكذلك مراكز الحسبة ودوريتهم وافراد رجالهم . كما ينبغي نصيحة النساء وولاة أمورهن ، وتذكيرهم بما ورد ، وتخويفهم مغبة طاعة النساء ، فقد روى في الحديث « هلك الرجال حين أطاعوا

النساء» وفي الحديث الآخر « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب ذي اللب من إحداكن » ولما أنشده أعشى بأهله أبياته التي يقول فيها : وهن شر غالب لمن غلب . جعل ﷺ يرددها ويقول : « هن شر غالب لمن غلب » والله الموفق .

الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد]

.....

توصيل السائق للطالبات

س - أذهب مع السائق إلى المدرسة صباحاً والعودة ظهراً ومعى أخى الذى لا يتجاوز الحادية عشرة من عمره فهل يجوز أن يكون أخى محرماً أم لا ؟ أفيدونى .

ح - ورد النهي الشديد عن الخلوة بالمرأة الأجنبية فقال النبي ﷺ فى حديث عمر وابن عمر وغيرهما : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما » لذلك نحن ننصح المرأة المسلمة بعدم ركوبها وحدها مع قائد أجنبى مخافة الفتنة ولو

أمنته ، فإن الشيطان قد يوسوس بينهما ، وقد رخص فيه بعض المشايخ داخل البلد مع الطرق المسلوكة التي لا تخلو من الناس : لضرورة أو حاجة ملحة كعيادة ، أو سوق لغرض مهم ، أو مدرسة ، أو مقر عمل ، أو زيارة أهل ، أو أقارب وقد يرخص في ذلك إن كان معها نسوة ثقات أو محرم ولو مميزاً وكل ذلك عند الحاجة .

الشيخ ابن جبرين

[فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة]

.....

إذا كان السائق أميناً فلا بأس

س - زوجتي تعمل في مجال التدريس ، ولدي سائق بزوجته والسائق لا يذهب إلا ومعه زوجته فهل يحرم على زوجتي الذهاب معه للمدرسة ؟ وماذا لو كانت المسافة بعيدة ؟ جزاكم الله خيراً .

ج - إذا كان هذا السائق أميناً فلا بأس لأنه في هذه الحال لم تحدث خلوة بالمرأة ، أما إذا لم يكن أميناً أو ظهرت علامات

الفتنة فإنه لا يجوز أن تركب معه ولو كانت معه زوجته .

الشيخ ابن عثيمين

[كتاب الدعوة]

.....

الركوب مع سائق اجنبي داخل المدينة

س - ما حكم ركوب المرأة مع سائق أجنبي عنها وحدها ليوصلها في داخل المدينة ؟ وما الحكم إذا ركبت المرأة ومجموعة من النساء مع السائق وحدهن ؟

ج - لا يجوز ركوب المرأة مع سائق ليس محرماً لها وليس معها غيرهما لأن في هذا حكم الخلوة . وقد صح عن رسول الله ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم » وقال ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما » أما إن كان معهما رجل آخر أو أكثر أو امرأة أخرى أو أكثر فلا حرج في ذلك إذا لم يكن هناك ريبة لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر وهذا في غير السفر ، أما في السفر فليس للمرأة أن تسافر إلا

مع ذي محرم لقول النبي ﷺ : « لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم » متفق على صحته ولا فرق بين كون السفر من طريق الأرض أو الجو أو البحر والله ولي التوفيق .
 الشيخ ابن باز
 | كتاب الدعوة |

.....

الخلوة بالأجنبية محرم شرعاً

س - هناك تساهل من بعض الناس في الكلام مع المرأة الأجنبية ، فمثلاً إذا جاء رجل إلى بيت صديقه ولم يجده تقوم الزوجة بالتكلم مع هذا الرجل القادم [صديق زوجها] وتفتح المجلس وتضع القهوة والشاي له ، فهل هذا يجوز ؟ علماً أنه لا يوجد في البيت سوى هذه الزوجة ؟

ج - لا يجوز للمرأة أن تأذن لأجنبي في بيت زوجها حال غيبته ولو كان صديقاً لزوجها ولو كان أميناً أو موثقاً فإن في هذا خلوة بامرأة أجنبية وقد ورد في الحديث : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما » . كما يحرم على الرجل أن يطلب من

امرأة صديقه أن تدخله وأن تقوم بخدمته ولو وثق من نفسه بالأمانة والديانة مخافة أن يوسوس له الشيطان ويدخل بينهما .
 ويجب على الزوج أن يُجذّر امرأته من إدخال أحد من الأجانب في البيت ولو كان من أقاربه لقول النبي ﷺ: « إياكم والدخول على النساء » ، قالوا : يا رسول الله ، أرأيت الحمور ؟ قال : « الحمور الموت » . والحمور هو أخو الزوج أو قريبه ، فغيره بطريق الأولى .

الشيخ ابن جبرين

[فتاوى إسلامية]

.....

حكم النظر إلى المخطوبة

س - هل يجوز لي النظر إلى المرأة التي أريد الزواج بها بدون علم أهلها ، كأن تحضر إلى قرابة لي فأنظر إليها دون علمها وعلم أهلها ، مع العلم إنني عازم بإذن الله على التقدم لها ، ولكن لم تحصل الخطبة بل حصل أخذ موافقة منها ومن والدتها قبل أن أتقدم رسمياً إليها ، مع إنني قد استخرت

الاستخارة الشرعية ، فهل يجوز لي هذا النظر ؟

جـ - يجوز لك هذا النظر ، لأن الانسان إذا عزم على خطبة امرأة ، وغلب على ظنه أنه يحاب ، فله أن ينظر إليها ، بل يسن أن ينظر إليها ، بشرط أن لا يكون هناك خلوة ، وأن يأمن الفتنة على نفسه ، فإذا لم يكن خلوة ، وأمن الفتنة على نفسه ونظر إليها ما يكفي لرغبته فيها ، كالنظر إلى الوجه ، وإلى الرأس ، وإلى الكفين ، وإلى القدمين ، فإن هذا لا بأس به . بل هو من الأمور المشروعة ، فإنه أحرى أن يؤدم بين الزوجين ، يعني أحرى أن يؤلف بينهما ، ويسأل بعض الناس يقول هل يجوز أن أطلب صورتها الفوتوغرافية لأنظر إليها ؟

فنقول : لا يجوز .

أولاً : لأن الصورة قد تبقى بيد الخطيب حتى وإن أحجم عن التقدم لخطبتها .

ثانياً : لأن الصورة لا تمثل الواقع والحقيقة ، فقد تشوه المنظر ، وقد تحسن المنظر ، فيخدع الإنسان .

ثالثاً : لأنه لا ينبغي للإنسان أن يمكن أحداً من أن يلتقط صورة أهله ، بناته وأخواته وغيرهن . بل لا يجوز له هذا لما في ذلك من الفتنة ، وربما تقع هذه الصورة في أيدي أناس فساق ، يعرضون بناتك على الناس إن كنَّ جميلات صرن فتنة للناس ، وإن كنَّ قبيحات صرن مشتمة للناس .

الشيخ ابن عثيمين

[اللقاء الشهري ٢٠]

.....

اضرار الاختلاط في البيوت

س - أنا امرأة أسكن مع أهل زوجي ويسكن معنا إخوة زوجي ، ويحصل كثيراً من الأوقات من نظرة فجائية ، فهل يصيبني لفحة من النار أم لا ؟

ملحوظة : تكررت النظرة من أحد إخوة زوجي حتى لاحظت أنه يسرق النظر إليّ وأنا في بيت الخلاء ، ولقد أخبرت زوجي بذلك ولكنه لم يصدق في أخيه ذلك ، فما الحكم في ذلك ؟ وما هي نصيحتكم لي ؟ وجزاكم الله خيراً .

جـ - ورد الحديث أن النبي ﷺ سئل عن نظر الفجأة فقال :
 « اصرف بصرك »^(١). ومعناه : أن النظر إذا كان وقع على امرأة
 أجنبية بدون قصد فإنه يصرف بصره في تلك اللحظة ولا يحقد
 النظر ، وفي حديث آخر قال ﷺ : « لا تتبع النظرة النظرة
 فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة »^(٢). وبكل حال عليك
 أولاً الحرص على التستر وتغطية الوجه ونحوه عند إخوة الزوج
 ونحوهم من الأجانب ، وعليك أن تخبري زوجك بنصحهم عن
 تحديق النظر وعن التحسس للغفلة ، أو إذا رأيت من يتعمد هذا
 النظر ويظهر منه القصد للغفلة فلا بد من الابتعاد عنه حيث فعل
 ما لا يحل له والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

[النخبة من الفتاوى السانية]

.....

^(١) أخرجه مسلم في كتاب الآداب باب الاستئذان ١٤ / ١٣٨ - ١٣٩

^(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح حديث رقم (٢١٤٩)

حكم النظر إلى وجه زوجة الأخ

س - هناك من دعاة التمدن من يجوز النظر إلى وجه زوجة الأخ ويستدلون ببعض الأدلة ، ما مدى صحتها وكيف يرى سماحتكم الرد عليها والتصدي لها ؟

ج - زوجة الأخ كغيرها من النساء الأجنبية لا يحل لأخيه النظر إليها كزوجة العم والخال ونحوهما . ولا يجوز له الخلوة بواحدة منهن كسائر الأجنبية ، وليس لواحدة منهن أن تكشف لأخي زوجها أو عمه أو خاله ، أو يسافر أو يخلو بها لعموم قوله سبحانه : ﴿ وَإِذْ سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسُئِلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ . الآية وهي عامة لأزواج النبي ﷺ وغيرهن في أصح قولي أهل العلم ولقوله سبحانه : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ .

وقول الله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرِفْنَ

فلا يؤذين ﴿ وقول النبي ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » . متفق عليه ، وقول النبي ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما » ، ولما في كشفها لأخي زوجها ونحوه ، ونظره إلى وجهها من أسباب الفتنة والوقوع فيما حرم الله . وهذه الأمور والله أعلم هي الحكمة في وجوب الحجاب ، وتحريم النظر والخلوة لأن الوجه هو مجمع المحاسن . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

[فتاوى إسلامية]

.....

حكم النظر إلى المحجبات

س - إذا كانت الفتيات متحجبات فهل يجوز لهن النظر إلى من يعلمهن من الرجال لاسيما إذا كان المعلم شاباً وسيماً ؟

ج - نظر المرأة إلى الرجل إذا كان يخشى منه الفتنة لايجوز . لقوله ﷺ : « أفعمياوان أنتما ؟ » وأما إذا نظرت إليه نظراً عادياً . لاسيما إذا كان كبير السن فهذا أخف مع أمن الفتنة

وغيض البصر ومع هذا فلا يجوز إلا إذا كانت المرأة ممن تغض بصرها ولا تحرق النظر خوف الفتنة لكن نظرها إلى الرجال أخف حيث لم يؤمر الرجال أن يتحجبوا إذا دخلوا الأسواق وأمر النساء بغض الطرف وغيض البصر ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ [النور، ٣١].

الشيخ ابن جبرين

[فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة]

.....

النظر إلى النساء في الحرم بغير شهوة

س - هل يؤخذ المرء على النظر إلى النساء في الحرم مع أنه بغير شهوة ولا تمتع علماً بأن النساء هن اللواتي يجذبن إليهن النظر؟

ح - الحقيقة أن مشكلة النساء في الحرم مشكلة كبيرة لأن من النساء من يحضرن إلى هذا المكان الذي هو مكان عبادة وخضوع يحضرن على وجه يفتن من لا يُفتن ، فتأتي المرأة مترجعة

متطية وربما يبدو من حركاتها أنها تغازل الرجال ، وهذا أمر منكر في غير المسجد الحرام فكيف بالمسجد الحرام ؟ ! ونصيحتي لمن يسمع ويقرأ أن منه أن يتقين الله تعالى في أنفسهن وأن يحزنن بيت الله عز وجل من وقوع المعاصي فيه ، وعلى الرجال إذا رأوا امرأة على وجه غير سائغ ، عليهم أن ينصحوها وينهروها أو يبلغوا عنها من يستطيع منعها ونهرها ، والناس والله الحمد فيهم خير .

لكن مع هذا نقول : إن الرجل يجب عليه أن يغض بصره بقدر المستطاع ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصرهم ويحفظوا فروجهم ﴾ فعليه أن يغض بصره ما استطاع لاسيما إذا رأى من نفسه تحركاً لمتع أو لذة ، فإنه يجب عليه الغض أكثر وأكثر ، والناس في هذا الباب يختلفون اختلافاً كبيراً .

الشيخ ابن عثيمين

[فتاوى إسلامية]

.....

حكم مصافحة زوجة الاخ في وجود محرم

س - أنا من إخوانكم في الله ، ومن الله عليّ بالإستقامة والله الحمد ، وأسكن أنا وأخي في بيت واحد ، وكلّ منا متزوج ، فهل يجوز أن أصافح زوجة أخي مع حضور المحرم كزوجها أو زوجتي أو أطفالنا ؟ وهل يجوز أن أجلس معها مع حضور المحرم وهي بلباس الرداء المعتاد عندنا والنقاب المعروف عندنا بالبرقع بدون أن تضع على وجهها خماراً ؟ وهل يجوز أن أعلمها أمور الدين مع محارمي وأناقيشها في أمور الدين ؟ كذلك هل يجوز أن أسألها عن نواقص في أمور الدين ؟ كذلك هل يجوز أن أسألها عن نواقص البيت ؟ وجهوني جزاكم الله خيراً.

ج - لا يجوز أن تصافح زوجة أخيك فانت غير محرم لها ، فلا يحل لك لمس امرأة أجنبية ولو كان بحضور زوجها أو أحد محارمها أو نساء غيرها أو أطفال عندكم ، فأما الجلوس معها فلا يجوز مع الخلوة والانفراد ، ولو كانت متحجبة مستترة ، فإن كان هناك محرم أو نساء زالت الخلوة بشرط التستر الكامل للوجه

والبدن أي بالبرقع ضيق الفتحات والرداء الساتر للبدن كله ، فأما تعليمها ومناقشتها في أمور الدين وسؤالها عن نواقص البيت فيجوز ذلك بشرط التستر الكامل وعدم الخلوة ويكون بكلام معتاد بقدر الحاجة والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

[النخبة من الفتاوى النسائية]

.....

حكم الجلوس مع زوجة الخال

س - يعتقد بعض النساء الكبريات السن أنه يحل للشباب أن يجلس مع زوجة خاله وأنها كخالته ، ويقولون : « أعقب عمك ولا تعقب خالك » وأحاول اقناعهن بخطأ ذلك ، وأن الآية الموضحة للمحارم واضحة فلا يقتنعن ، فهل تقول لهم شيئاً ؟ .

ج - لاشك أن زوجة الخال أجنبية من ابن أخته، تحل له بعد الفراق ؛ وعلى هذا فيحرم عليها أن تبرز أمامه سافرة ، وحرام عليه الخلوة بها أو النظر إلى عورتها كالوجه والمحاسن فهو لم يذكر مع جملة المحارم في قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا

لبعولتهن ﴿ [النور ، ٣١] وهي لم تذكر مع المحرمات في قوله تعالى :
 ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ [النساء ، ٢٣] وعلى هذا فاعتقاد
 محرميته لها لا أصل له ، فيجب الانتباه لذلك . الشيخ ابن جبرين
 [فوائد وفتاوى نهم المرأة المسلمة]

.....

حكم التقبيل والمصافحة لزواج الأخت

س - امرأة تقبل زوج أختها عند السلام إذا جاء من سفر
 ولا تصافحه بيدها ، فهل هذا يجوز أم لا ؟ علماً أن زوج
 واحدة ابن عم لها أما الثانية فليس ابن عمها بل إنه زوج
 أختها ، أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج - لا يجوز للمرأة أن تقبل غير محارمها . كزوج أختها أو
 ابن عمها ، كما لا يحل لها أن تبدي زينتها أمامه ، حيث أنه
 أجنبي ويجوز أن تسلم عليه وهي متسترة وفي غير خلوة ويجب
 الإنكار على من فعل ذلك ممن رآه وبيان أنه عادة جاهلية أبطلها
 الإسلام .

الشيخ ابن جبرين

[فوائد وفتاوى نهم المرأة المسلمة]

حكم السلام على الرجال بالقفازين

س - هل يجوز الصلاة أمام منظر طبيعي ؟ وهل تأثم المرأة إذا صافحت رجلاً وهي ترتدي قفازاً ؟

ج - لا يجوز للمرأة أن تصافح الأجانب منها غير المحارم ولو كانت قد لبست القفاز وصافحت من وراء الكم أو العباءة فكله مصافحة ولو من وراء حائل .

وأما الصلاة المذكورة فلا تجوز إذا كان ذلك المنظر مصوراً وشيئاً يشغل بال المصلي فإن كان أمراً معتاداً فلا بأس بذلك .

الشيخ ابن جبرين

[فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة]

.....

حكم إقتناء صور النساء

س - بعض الناس يقتني صور النساء الأجنبية وينظر إليها ويستمتع بذلك بحجة أن هذه صور وليس حقيقة ، فما حكم الشرع في ذلك ؟

ج - هذا تهاون خطير جداً وذلك أن الإنسان إذا نظر للمرأة سواء كان ذلك بواسطة وسائل الإعلام المرئية ، أو بواسطة الصحف أو غير ذلك ، فإنه لا بد أن يكون من ذلك فتنة على قلب الرجل ، تجره إلى أن يعتمد النظر إلى المرأة مباشرة ، وهذا شيء مُشاهد ، ولقد بلغنا أن من الشباب من يقتني صور النساء الجميلات ليتلذذ بالنظر إليهن ، أو يتمتع بالنظر إليهن ، وهذا يدل على عظم الفتنة في مشاهدة هذه الصور ، فلا يجوز للإنسان أن يشاهد هذه الصور ، سواء كانت في مجلات أو في صحف أو في غيرها ، لأن في ذلك فتنة تضره في دينه ، ويتعلق قلبه بالنظر إلى النساء ، فيبقى ينظر إليهن مباشرة ، والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين

(فتاوى إسلامية)

.....

حكم قراءة المجلات الخليعة

س - ما حكم قراءة المجلات التي تظهر صور نساء شبه

عاريات ورؤية تلك الصور ؟

ج - ننصح كل مسلم البعد عن الفتن وأسبابها ليحفظ عليه دينه الذي هو عصمة أمره ، ولا شك أن مشاهدة الصور شبه العارية لنساء جميلات من أقوى الدوافع إلى العهر ومقارفة الفواحش ، فإنها تبعث الهمم إلى محاولة الإتصال بأولئك أو بمن يشابههم وبذل كل وسيلة في سبيل الحصول على شيء من ذلك لقوة الدافع .

فالأليق بالمسلم الناصح لنفسه حمايتها وحفظها عن كل ما يقدح بسلوكه .

الشيخ ابن جبرين

[فتاوى إسلامية]

.....

هذه المسلسلات مشاهدتها حرام

س - ما حكم استماع الموسيقى والأغاني ؟ وما حكم مشاهدة المسلسلات التي تتبرج فيها النساء ؟

ج - حكم ذلك التحريم والمنع لما في ذلك من الصد عن سبيل الله ومرض القلوب وخطر الوقوع فيما حرم الله عز وجل

من الفواحش ، قال الله عز وجل : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين وإذا تتلى عليه إياتنا ولى مستكبراً كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقراً فبشره بعذاب أليم ﴾ ففي هاتين الآيتين الكريمتين الدلالة على أن استماع آلات اللهو والغناء من أسباب الضلال والإضلال واتخاذ آيات الله هزواً والاستكبار عن سماع آيات الله .

وقد توعد الله من فعل ذلك بالعذاب المهين والعذاب الأليم ، وقد فسر أكثر العلماء لهو الحديث في الآية بالغناء والمعازف وكل صوت يصد عن سبيل الله ، ففي صحيح البخاري - رحمه الله - عن النبي ﷺ ، أنه قال : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » والحر بالحاء والراء المهملتين الفرج الحرام أي الزنا ، والحرير معروف وهو محرم على الرجال ، والخمر معروف وهو كل مسكر وهو محرم على الجميع ، والمعازف هي آلات اللهو كالعود والطبل والطنبور ونحو ذلك

كما في النهاية والقاموس ، والعزف اللعّب بها والعازف المغني واللاعب بها .

فالواجب على كل مسلم ومسلمة تجنب هذه المنكرات والحذر منها ، وهكذا مشاهدة المسلسلات المشتملة على تبرج النساء تحرم مشاهدتها لما في ذلك من الخطر العظيم على مشاهدتها من مرض قلبه وزوال غيرته ، وقد يجره ذلك إلى الوقوع فيما حرّم الله ، سواء كان المشاهد رجلاً أو امرأة . وفق الله الجميع لما فيه رضاه والسلامة من أسباب غضبه .

الشيخ ابن باز

[فتاوى إسلامية]

.....

حكم الجلوس مع أخو الزوج

س - تطلب مني أم زوجي أن أجلس مع ابنها - أخي زوجي - بالعباءة والغطاء أمام التلفزيون وحين يشربون الشاي فأرفض وينتقدونني فهل أنا على حق أم لا ؟

جـ - يحق لك الامتناع من الجلوس معهم في تلك الحال لما في ذلك من أسباب الفتنة فأخو زوجك الذي لا يزال عازباً يعتبر أجنبياً فيعتبر سماعه لصوتك ورؤيته لشخصك من أسباب الفتنة وهكذا نظرك إليه وهكذا نظرك إلى الصور التي تعرض في التلفزيون .

الشيخ ابن جبرين

[فوائد وفتاوى نهم المرأة المسلمة]

.....

كشف الأطباء على عورات النساء للعلاج

وخلوتهم بهن

س - عن حكم كشف الأطباء على عورات النساء للعلاج وخلوتهم بهن ؟

جـ - أولاً: أن المرأة عورة ، ومحل مطمع للرجال بكل حال فلهذا لا ينبغي لها أن تمكن الرجال من الكشف عليها أو معالجتها .

ثانياً : إذا لم يوجد الطيبة المطلوبة فلا بأس بمعالجة الرجال

لها ، هذا أشبه بحال الضرورة ، ولكنه يتقيد بقيود معروفة ، ولهذا يقول الفقهاء الضرورة تقدر بقدرها فلا يحل للطبيب أن يرى منها أو يمس ما لا تدعو الحاجة إلى رؤيته أو مسه ويجب عليها ستر كل ما لا حاجة إلى كشفه عند العلاج .

ثالثاً - مع كون المرأة عورة ؛ فإن العورة تختلف ، فمنها عورة مغلظة ، ومنها ما هو أخف من ذلك ، كما أن المرض التي تعالج منه المرأة قد يكون من الأمراض الخطيرة التي لا ينبغي تأخر علاجها ، وقد يكون من العوارض البسيطة التي لا ضرر في تأخر علاجها حتى يحضر محرمها ولا خطر كما أن النِّسَاء يختلفن ، فمنهن القواعد من النساء ، ومنهن الشابة الحسناء ، ومنهن ما بين ذلك ، ومنهن من تأتي وقد أنهكها المرض ، ومنهن من تأتي إلى المستشفى من دون أن يظهر عليها أثر المرض ، ومنهن من يعمل لها بنج موضعي أو كلي ، ومنهن من يكتفي بإعطائها حبوباً ونحوها ولكل واحدة من هؤلاء حكمها .

وعلى كل فالخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة شرعاً ولو للطبيب الذي

يعالجها ، لحديث « ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما » فلا بد من حضور أحد معها سواء كان زوجها أو أحد محارمها الرجال ؛ فإن لم يتهياً ولو من أقاربها النساء ، فإن لم يوجد أحد ممن ذكر وكان المرض خطراً لا يمكن تأخيرها فلا أقل من حضور الممرضة ونحوها تفادياً من الخلوة المنهي عنها .

الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد]

.....

حكم توليد الرجل للمرأة

س - هل توليد الرجل للمرأة جائز ؟ مع العلم أن نسبة الطبيبات في المستشفيات الحكومية وغيرها قليلة جداً ، وطبيعة العمل موزع على دوريات ومناوبات ، والولادة في علم الغيب فقد يذهب الرجل بزوجه في وقت لا يوجد فيه إلا أطباء من الرجال .

ج - اعلم أن الولادة أمر طبيعي موجود منذ خلق الله

البرية ، لم يزل النساء يلدن ولا يحتاج بعضهن إلى مولدة ، وكثيراً ما تلد المرأة وتضع ولدها معها بلا مشقة كما حكى الله عن مريم قوله : ﴿ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ ﴾ إلى قوله : وكون الطبيبات في الولادة قليلات في المستشفيات لا يضر ، فليس التوليد مقصوراً عليهن ، وإذا كان العمل في المستشفى موزعاً على دوريات ومناوبات فعلى من أحست بالولادة أن تتصل بالمستشفى فإن كان فيه امرأة حاذقة وإلا ذهبت إلى غيره ﴿ فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ ﴾ فقد ولدت وحدها وحملت ولدها بعد ذلك ، وهذا يقع كثيراً كما نعرفه ، وعلى هذا فلا يجوز للرجل الأجنبي أن يتولى توليد المرأة حيث يحتاج إلى كشف عورتها والنظر إلى فرجها ، ولمس بشرتها كبطنها وأسكيتها وشفريها ، لا شك أن هذا لا يجوز إلا للضرورة ولا ضرورة هنا والحمد لله ، وليس التوليد مختصاً بالطبيبات فما عُرفن إلا من زمن قريب فإن وجدت طبيبة مأمونة موثوقة تحسن تولي الولادة ولا تلحق الضرر بالمرأة ولا بالمولود فلا بأس بتولي ذلك ، وإلا تولى ذلك غيرها

من غير الطبييات ، وهن النساء الكبيرات اللاتي عرفن التوليد ، وتولين ذلك بدون تعلم طب أو نحوه ، أو إلى امرأة عارفة ولو لم تكن طبيبة دون أن تذهب إلى رجل يكشف عورتها .

الشيخ ابن جبرين

[النخبة من الفتاوى النسائية]

.....

حكم الظهور على الأطفال

س - إذا كان هناك طفل عمره سبع سنوات يصف حالته إلى آبائه فما حكم الظهور على هذا الطفل ؟

ج - هذا لا يظهر على المرأة يجب أن تتغطي عنه لقوله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور ، ٣١] .

وهذا ظاهر ما دام يعرف الأوصاف الجميلة من غير الجميلة يجب التحرز منه .

رغم أنها حالته ؟

ولو كانت حالته ، لكن يجب أن ينهى عن هذا الشيء ، ما

دامت حالته لا يمكن أن تحتجب عنه ، لكن يجب أن ينهى عن هذا الشيء ، وأن يبين له قبحه ويتوعدونه بما يمكن أن يفعلوه به .

الشيخ ابن عثيمين

[الباب المفتوح]

.....

القواعد العجائز ولسن القاعدات في المنازل

س - امرأة عمي قاعدة [أي لا تعمل وجالسة في البيت]

فهل يحل أن تكشف لي ؟

ج - يؤخذ جواب هذا السؤال من قوله تعالى : ﴿ والقواعد

من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن

يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن ﴾

والمراد بالقواعد بالعجائز الكبيرات ﴿ اللاتي لا يرجون نكاحاً ﴾

أي لا تؤمل الواحدة منهن نكاحاً لكبرها ، وهذا ليس عليه جناح

أن تضع ثوبها غير مترجة بزينة ، وأما القاعدة عن العمل وهي

شابه فإنها لا تدخل في هذه الآية والحكمة من ذلك ظاهرة لأن

القاعدة ((العجوز)) التي لا تؤمل النكاح لا يلتفت إليها ولا تتعلق
الرجبة بها ، فلا يحصل برؤيتها فتنة .
الشيخ ابن عثيمين
(كتاب الدعوة)

.....

الفتاة المقعدة هل تحتجب

س - أنا فتاة مقعدة على كرسي متحرك ولم يتمكن الأطباء
من معرفة علاج لي ، هل يجوز لي أن أكشف عن وجهي وأضع
حجاباً على رأسي بدون زينة علماً بأنهم ينظرون إلي نظرة
شفقة ؟

ج - كأن هذه السائلة في المستشفى فإنها إذا كانت في بيتها
فلا حاجة لها إلى هذا السؤال لأن الغالب أن الذين في البيت محارم
وغير المحارم ليسوا دائماً عندها وإذا حضروا وجب عليها ستر
وجهها أما إذا كانت في المستشفى فإن الواجب عليها أن تستر
وجهها عن الرجال إلا ما دعت الحاجة إلى كشفه .. لأن الحاجة
في مثل هذا تبيح كشف الوجه لأن العلماء يقولون إن ما حرم

تحريم الوسائل تبيحه الحاجة بخلاف المحرم تحريم المقاصد فإنه لا يبيحه إلا الضرورة .

الشيخ ابن عثيمين

[كتاب الدعوة]

.....

حكم إظهار كفي المرأة

س - هل إظهار المرأة يدها حرام ؟

ج - المشهور من مذاهب الحنابلة أن كفي المرأة كوجهها لا يجوز إخراجها أمام الرجال غير المحارم ، وهذا هو ظاهر فعل النساء في عهد رسول الله ﷺ أعني ستر الكفين .

ووجه ذلك أن رسول الله ﷺ قال في المحرمة : « لا تنتقب ولا تلبس القفازين » ^(١) ، فإن نهيه للمحرمة أن تلبس القفازين يشعر بأن ذلك من عادة النساء ، وإلا لما كان لنهي المحرمة عن ذلك محل ، ولو لم تكن عادة عند النساء في عهده ﷺ لبس

^(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٨) كتاب جزاء الصيد

القفازين لم يمه عن ذلك حال الإحرام .

فعلى المرأة أن تتقي الله عز وجل ، ولا تظهر عظمهر تحصل به الفتنة منها وفيها ، وقال سبحانه وتعالى لنساء النبي ﷺ أطهر النساء : ﴿ وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ [الأحزاب ، ٣٣] ، وقال تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ [الأحزاب ، ٥٣] فإذا قال قائل هذا خاص بزوات النبي ﷺ ، قلنا: إن طهارة القلب مطلوبة لنساء النبي ﷺ وغيرهن ، فكون الحجاب يحصل به طهارة القلب للرجال والنساء ، يدل أنه لا فرق بين زوات النبي ﷺ وغيرهن .

واعلم أن الحجاب عند كثير من الناس هو أن تغطي المرأة جميع بدنھا إلا وجهها ، والحق الذي تدل عليه الأدلة وتقتضيه النظر كما يقتضيه الأثر ، أنه لابد أن تغطي المرأة وجهها ، لأن الوجه هو محل الفتنة ومحل الرغبة ، ولا أحد يشك أن مطلب الرجال أولاً هو جمال الوجه للمرأة دون بقية الأعضاء . فلتتق

الله ، ولتحتشم ، ولتبعد عن الفتنة ، ولتستر وجهها حتى لا يحصل الشر والفساد . والله الموفق .

الشيخ ابن عثيمين

| فتاوى منار الإسلام |

.....

حكم مصافحة وتقبيل غير المحارم من الأقارب

وغيرهم

س - أزور كل حين وحين أهلي وعشيرتي بعد فراق يدوم أحياناً ستة شهور ، وأحياناً سنة كاملة . وعندما أصل البيت تستقبلني النسوة (صغاراً وكباراً) فيقبلونني تقبيلاً محتشماً !! ومخجلاً .. والحق يقال أن هذه عادة متفشية جداً عندنا ولا تعني شيئاً عند عشيرتي إذ هي لا تمثل حسب رأيهم حراماً يرتكب .. لكنني أنا الذي أكسب ثقافة إسلامية لا بأس بها والحمد لله بقيت في حيرة وذهول من هذا الأمر . والسؤال : كيف يمكنني أن أتلافى تقبيل النسوة علماً بأنني لو صافحتهن لغضبن مني شديد الغضب ولقلن هو لا يحترمنا ويكرهنا ولا

يحبنا (الحب الذي يربط الأفراد لا الحب الذي يربط بين الفتى والفتاة) وهل أكون ارتكبت معصية إذا قبلتهن ؟ علماً بأنني لا أملك نية خبيثة في ذلك ؟

ج - لا يجوز للمسلم أن يصافح أو يقبل غير زوجته ومحارمه بل ذلك من المحرمات ومن أسباب الفتنة وظهور الفواحش ، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال : « إني لا أصافح النساء » . وقالت عائشة رضي الله عنها : (ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط حين البيعة إنما كان يبائعهن بالكلام) . وأقبح من المصافحة للنساء غير المحارم تقبيلهن سواء كن من بنات العم أو بنات الخال أو من الجيران أو من سائر القبيلة كل ذلك محرم بإجماع المسلمين ومن أعظم الوسائل لوقوع الفواحش المحرمة ، فالواجب على المسلم الحذر من ذلك وإقناع جميع النساء المعتادات لذلك من الأقارب وغيرهم بأن ذلك محرم ولو اعتاده الناس ، ولا يجوز للمسلم ولا للمسلمة فعله وإن اعتاده قرابتهم أو أهل بلدهم بل

يجب إنكار ذلك وتحذير المجتمع منه ويكتفى بالكلام في السلام

الشيخ ابن باز

من غير مصافحة ولا تقبيل .

[فتاوى إسلامية]

.....

وجوب ستر الذراع عن غير المحارم

س - بعض النساء يرتدين ثياباً قصيرة الكم ، مما يؤدي إلى ظهور ذراعها إلى الكتف ، كما تبدو مفاتن جسمها . فما رأي فضيلتكم في ذلك ؟ وما الواجب عليهن في هذا الأمر ؟

ج - لبس المرأة ثوباً قصير الكم بحيث يبدو منه العضد والذراع والكف محرم ولا يجوز ، إذا كان عندها رجل من غير المحارم ، أما إذا لم يكن عندها إلا زوجها فهذا لا بأس به .

والواجب على المرأة عند وجود رجال غير محارم أن تستر جميع بدنهما حتى وجهها ؛ فإن الوجه للمرأة من أعظم ما تحصل به الفتنة من الرجال ، ولا يحل للمرأة أن تكشف لأحد من الأجانب أبداً ، لأن مقتضى الكتاب والسنة والنظر الصحيح أن

يكون ذلك حراماً . وليس هذا مجال بسط الأمر .

الشيخ ابن عثيمين

[فتاوى منار الإسلام]

.....

حكم مصافحة المرأة الأجنبية من وراء حائل

س - هل يجوز لي أن أصافح المرأة الأجنبية إذا وضعت على يديها حائل مع بيان الأدلة مأجورين ؟ وهل حكم المرأة التي تكبر مثل حكم الصغيرة في السن ؟

ج - لا يجوز للإنسان أن يصافح المرأة الأجنبية التي ليست من محارمه سواء مباشرة أو بحائل لأن ذلك من الفتنة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ . وهذه الآية تدل على أنه يجب علينا أن ندع كل شيء يوصل إلى الزنا سواء كان زنا الفرج وهو الأعظم أو غيره ، ولاريب أن مس الإنسان ليد المرأة الأجنبية قد يثير الشهوة على أنه وردت أحاديث فيها تشديد الوعيد على من صافح امرأة ليست من محارمه ، ولا

فرق في ذلك بين الشابة والعجوز ، لأنه كما يقال لكل ساقطة لاقطة ، ثم حد الشابة من العجوز قد تختلف فيه الأفهام فيرى أحد أن هذه عجوز ، ويرى آخر أن هذه شابة . الشيخ ابن عثيمين | فتاوى إسلامية |

.....

العلة في تحريم مصافحة الأجنيات

س - لماذا حرم الإسلام مصافحة النساء غير المحرم لهن ؟ وهل ينتقض وضوء من صافح بغير شهوة ؟

ج - حرم الإسلام ذلك لأنها فتنة من أعظم الفتن أن يمس الإنسان بشرة امرأة أجنبية منه وكل شيء كان وسيلة للفتن فإن المشرع منعها ، ولهذا أمر بغض البصر درءاً لهذه المفسدة ، وأما من مس امرأته فإنه لا ينتقض وضوؤه حتى ولو كان لشهوة إلا إذا حصل مذي أو مني فإنه يجب أن يغتسل إذا كان منياً ، ويتوضأ إذا كان مذيّاً مع غسل الذكر والأنثيين .

الشيخ ابن عثيمين

| فتاوى إسلامية |

حكم إقامة المرأة في غير بلدتها بدون محرم

س - سؤالي عن عمل المرأة وإقامتها بدون محرم في غير بلدتها علماً بأنني أعمل حالياً في المملكة وفي مكان كله نساء وأقيم في القسم الداخلي التابع للعمل ، وأيضاً كله نساء والحمد لله لا يوجد اختلاط أو شيء يغضب الله عز وجل ، سواء في العمل أو السكن وقد حاولت إستقدام أخي كمحرم شرعي لي ولكن لم أوفق ، فما حكم الشرع في وضعي الحالي وإقامتي هنا بدون محرم علماً بأنني أولاً استخرت الله عز وجل كثيراً قبل حضوري الى هنا وأحسست أن الله يسر لي أموراً كثيرة .

ثانياً : الوضع في بلدي من حيث الاختلاط وسوء الأخلاق في مجال العمل لا يشجع الإنسان المسلم الملتزم على الإستمرار فيه على ضوء ما ذكرت ما رأيكم ؟

ج - نسأل الله لنا ولك التوفيق وصلاح الحال ، أما هذا الذي فعلت فلا بأس به ، فإقامة المرأة في بلد بدون محرم

لا ضرر فيه ولا حرج فيه ، ولا سيما إذا كان ذلك لا خطر فيه طالما أن العمل بين النساء ومصون عن الرجال ، مما أباح الله عز وجل أو في قسم داخلي بين النساء كل هذا لا حرج فيه ، ولكن الممنوع السفر بمفردك فلا تسافري إلا بمحرم ، ولا تقدمي إلا بمحرم ، فإذا كنت قدمت من بلادك بدون محرم فعليك التوبة إلى الله والإستغفار وعدم العودة إلى هذا ، وإذا أردتي السفر فلا بد لك من محرم فاصبري حتى يأتي المحرم لقولة النبي ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » وإن تيسر المحرم من جهة الأقارب أو بالزواج فيكون لك زوجاً محرماً في السفر ، فالأمر في يد الله وعليك أن تعلمي ما تستطيعين عند السفر حتى يتوفر المحرم ، وأما إقامتك الآن بين النساء وفي عمل مباح فلا حرج فيه والحمد لله .

ولا ريب أن سفر المرأة بدون محرم عمل خطير وفيه خطر وفتنة ، ولهذا ننصح أخواتنا في الله ، الحذر من ذلك ولا يسافرن إلا بمحارم وننصحهن أيضاً بالحذر من الاختلاط مع الرجال أو

العمل مع الرجال أو الخلوة بالرجال كل هذا يجب الحذر منه سواء كان في المستشفيات أو في غير ذلك . ونصيحتي للجميع أن لا يستقدموا امرأة إلا بمحرم ولا تسافر المرأة إلا بمحرم وألا تعمل مع الرجال ولا تخلوا بأي رجل من غير محارمها ، لأنه طريق للفتنة ، والرسول ﷺ منع ذلك وحرمه وقال : « لا يخلو رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » .

والمقصود من هذا أن الواجب على المرأة وعلى أوليائها الحرص على سلامة العرض والبعد عن أسباب الفتنة ، وأما العمل فلا بأس أن تعمل المرأة بين النساء في عمل مباح لا يضر دينها ولا يسبب الفتنة مع الرجال .

الشيخ ابن باز

[فتاوى المرأة]

.....

حكم المراسلة بين الشبان والشابات

س - ما حكم الشرع في المراسلة بين الشبان والشابات علماً بأن هذه المراسلة خالية من الفسق والعشق والغرام ، وأنا

دائماً أكتب في أول الرسالة قول الله تعالى : ﴿ وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ﴾ .

جـ - لا يجوز لأي إنسان أن يرسل امرأة أجنبية عنه ، لما في ذلك من فتنة ، وقد يظن المراسل أنه ليست هناك فتنة ، ولكن لا يزال به الشيطان حتى يغريه بها ويغريها به .

وقد أمر ﷺ من سمع الدجال أن يتعد عنه وأخبر أن الرجل قد يأتيه وهو مؤمن ولكن لا يزال به الدجال حتى يفتنه .

ففي مراسلة الشبان للشابات فتنة عظيمة وخطر كبير ويجب الابتعاد عنها وإن كان السائل يقول إنه ليس فيها عشق ولا غرام . أما مراسلة الرجال للرجال والنساء للنساء ، فليس فيها شيء إلا أن يكون هناك أمر محظور .

الشيخ ابن عثيمين

[مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين]

.....

هذا العمل لا يجوز

س - سائق أجنبي لديه سيارة ويقوم بإيصال مدرسات يومياً إلى مسافة ٢٣٠ كم ثم يعيدهن إلى منازلهن وعددهن أربع ، وليس لديه وظيفة غير هذا العمل ، علماً أنه اشترى السيارة بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال وعليه دين (٢٤,٠٠٠) ريال فهل يستمر حتى يسدد هذا المبلغ الذي عليه أم ماذا يفعل ؟ جزاكم الله خيراً .

ج - المشهور من المذهب أن هذا لا يجوز ، لأن المسافة سفر وليس معهن محرم وقد قال النبي ﷺ : « لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم » . أما على رأي من يرى أن السفر معتبر بالعرف لا بالمسافة فإن رجوعهن في يومهن لا يعتبر سفرًا فيما يظهر ، وعلى هذا فيجوز له هذا العمل إن أمن على نفسه الفتنة والذي ننصح به هذا السائق أن يدع هذا العمل وأبواب الرزق واسعه وكثيرة .

الشيخ ابن عثيمين

[كتاب الدعوة]

حكم مقابلة المرأة للسائق والخدم

س - ما حكم مقابلة الخدم والسائقين وهل يعتبرون في حكم الأجانب علماً بأن والدتي تطلب مني الخروج أمام الخدم وأن أضع على رأسي ((إيشارب)) فهل يجوز هذا في ديننا الحديث الذي أمرنا بعدم معصية أوامر الله عز وجل ؟

ج - السائق والخدام حكمهما حكم بقية الرجال يجب التحجب عنهما إذا كانا ليسا من المحارم ولا يجوز السفور لهما ولا الخلوة بكل واحد منهما لقول النبي ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما » ولعموم الأدلة في وجوب الحجاب وتحريم التبرج والسفور لغير المحارم لا تجوز طاعة الوالدة ولا غيرها في شيء من معاصي الله .

الشيخ ابن باز

[كتاب الدعوة]

.....

تعاون العائلة في الصلاة والاختلاط

س - رجل يسكن مع عائلته ، ولكن والده وإخوانه

لا يصلون مع الجماعة إلا نادراً ويتخلفون بدون عذر ،
وعندهم اختلاط بين الرجال والنساء من أولاد العم والخال
والجيران ، وهو يعلم حرمة ذلك ولكنه لضعفه يجلس معهم
أحياناً ، لذا فإنه يفكر في الزواج بامرأة صالحة لكنه يخشى
غضب والديه إن ترك المنزل ، ويخشى الوقوع في محرم ألا وهو
الاختلاط فما رأى فضيلتكم ؟ .

جـ - هذا السؤال يتضمن شقين :

الشق الأول : ما كان عليه أهل السائل من الأعمال المنكرة
مثل التهاون بصلاة الجماعة ، والتهاون بها أمره عظيم ، فإن
الأدلة من القرآن والسنة تدل على وجوب صلاة الجماعة ، حتى
أن بعض أهل العلم قال : إن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة ،
وإن من صلى منفرداً عن الجماعة بدون عذر فصلاته باطلة .
فعلى هذه العائلة التي من الله عليها بالعافية والنعمة وسعة
العيش أن تؤدي الصلاة جماعة مع المسلمين .

وكذلك اختلاط بعضهم مع بعض وهم غير محارم ، مع

كشف الوجه فإن هذا محرم ؛ لأنه من أسباب الفتنة والشر ، ولا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها إلا لمن كان من محارمها ؛ فعليهن وعلى الرجال - وهم القَوَّامون على النساء - أن يتقوا الله عز وجل ، وأن يدعوا هذا الأمر المنكر .

وأما الشق الثاني من السؤال : فهي حالك مع هؤلاء ؛

فأنت يا أخي إن بقيت مع هؤلاء وكنت ترجو إصلاحهم وكفهم عن المعاصي فأنت تبقى معهم ، لما في ذلك من الخير ودرء الشر . وإن كنت لاترجو استقامتهم ، وتركهم لما يفعلون من هذه الأمور ، فإنه يجب أن تنفرد عنهم بسكن وتترك لهم البيت ، ولا يضرّك غضب والديك عليك ؛ ذلك لأن الإقامة على منكر لا تستطيع إزالته تجعلك شريكاً معهم في الإثم لقول الله تعالى : ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم ﴾ [النساء ، ١٤٠] .

وأنت إذا اعتزلت في منزل وحدك فإنه يجب عليك أن تقوم

بِرِّ والديك بما تستطيع من إحسان مالي وبدني ، وزيارات
متكررة تليق بحالهم .

الشيخ ابن عثيمين

[فتاوى منار الإسلام]

.....

موقف الإسلام من التعليم المختلط

س - ما هو موقف الإسلام من التعليم في جامعات بعض
الدول الإسلامية حيث يوجد بها من الفجور والفسق والكفر
الكثير ، ففيها الفتيات شبه العاريات والشباب المنحل المنحرف
الضال ، والاختلاط العلني وبشكل فاضح وفاحش لا يرضاه
الإسلام بل يشجع ذلك هيئة التدريس في الجامعات ، وبعض
الكليات في هذه الجامعات لا يوجد بها حتى المسجد لكي
يسجد فيه لله وحده ، وفرض الزي الرسمي وهو زي المشركين
من أوروبا ولا يسمح لأي طالب بدخول الامتحان بدون هذا
الزي مثل القميص والعمامة ، لأن هذا عندهم تأخر وجهل فما
الحكم ؟

جـ - أولاً : تعلم العلوم النافعة من فروض الكفاية ، فيجب على الأمة وخاصة ولاية أمورها أن يهيئوا جماعة منها رجالاً ونساء لتعلم ما تحتاج إليه من أنواع العلوم ، وتيسر لهم طريقه حتى تنهض بالأمة في المحافظة على ثقافتها وعلاج مرضاها ، وتجنبها مواطن الخطر ، فإن تم ذلك برئت الذمة ، ورجى الثواب ، وإلا خشى وقوع البلاء ، وحقت كلمة العذاب .

ثانياً : اختلاط الطلاب بالطالبات والمدرسين بالمدرسات في دور التعليم محرم لما يفضي إليه من الفتنة وإثارة الشهوة والوقوع في الفاحشة ، ويتضاعف الإثم ، وتعظم الجريمة ، إذا كشفت المدرسات أو التلميذات شيئاً من عوراتهن ، أو لبس ملابس شفافة تشف عما وراءها ، أو لبسن ملابس ضيقة تحدد أعضاءهن ، أو داعبن الطلاب أو الأساتذة ومزحجن معهم أو نحو ذلك مما يفضي إلى انتهاك الحرمات والفوضى في الأعراض .

فعلى ولاية الأمور أن يخصصوا للطلاب معاهد ومدارس وكليات وكذا الطالبات ، محافظة على الدين ، ومنعاً لانتهاك

الحرمات والأعراض والفوضى في الحياة الجنسية ، وبذلك يتمكن ذوا الغيرة والدين من الإنتظام في سلك التعليم والتعلم دون حرج أو مضايقات. وإذا لم يقم ولاية الأمور بواجبهم ، ولم يتم فصل الذكور عن الإناث في دور التعليم ، ولا الأخذ على أيدي الكاسيات العاريات لم يجز الانضمام في سلك هؤلاء إلا إذا رأى الشخص من نفسه القدرة على تقليل المنكر ، وتخفيف الشر ببذل النصح والتعاون في ذلك مع أمثاله من الزملاء والأساتذة ، وأمن على نفسه من الفتنة .

اللجنة الدائمة




[فتاوى إسلامية]

الفهرس

٣	المقدمة.....
٥	حكم الجلوس مع غير المحارم.....
٧	الجلوس مع غير المحارم وهي متحجة.....
٨	الحمو أشد خطراً.....
١١	حكم ركوب السيارة مع أخو الزوج بدون محرم.....
١٢	أخوات زوجتي يكشفن لي وأقوم بتوصيلهن في السيارة.....
١٤	الاختلاط في العمل.....
١٧	حكم الاختلاط في المواصلات.....
١٨	تجنب الاختلاط في عمل المرأة.....
٢٠	حكم حضور الاجتماعات المختلطة.....
٢٢	حكم دخول الأسواق المختلطة.....
٣٢	حكم مكالمة المرأة في الهاتف.....
٢٤	الاختلاط مع الخدم غير المسلمين.....
٢٦	حكم الدراسة في المدارس المختلطة.....
٢٧	حكم الدراسة في الجامعات المختلطة للدعوة إلى الله.....
٢٨	حكم تحدث المرأة مع الخياط.....
٣٠	توصيل السائق للبنات إلى السوق.....
٣١	حكم ركوب النساء في سيارات الأجرة بدون محرم.....
٣٤	توصيل السائق للطالبات.....
٣٥	إذا كان السائق أميناً فلا بأس.....
٣٦	الركوب مع سائق اجنبي داخل المدينة.....
٣٧	الخلوة بالأجنبية محرم شرعاً.....
٣٨	حكم النظر إلى المخطوبة.....
٤٠	اضرار الاختلاط في البيوت.....
٤٢	حكم النظر إلى وجه زوجة الأخ.....

٤٣	حكم النظر إلى المحجبات.....
٤٤	النظر إلى النساء في الحرم بغير شهوة.....
٤٦	حكم مصافحة زوجة الأخ في وجود محرم.....
٤٧	حكم الجلوس مع زوجة الخال.....
٤٨	حكم التقبيل والمصافحة لزوج الأخت.....
٤٩	حكم السلام على الرجال بالقفازين.....
٤٩	حكم اقتناء صور النساء.....
٥٠	حكم قراءة المجلات الخليعة.....
٥١	هذه المسلسلات مشاهدتها حرام.....
٥٣	حكم الجلوس مع أخو الزوج.....
٥٤	كشف الأطباء على عورات النساء للعلاج وخلوتهم بهن.....
٥٦	حكم توليد الرجل للمرأة.....
٥٨	حكم الظهور على الأطفال.....
٥٩	القواعد العجائز ولسن القاعدات في المنازل.....
٦٠	الفتاة المقعدة هل تحتجب.....
٦١	حكم اظهار كفي المرأة.....
٦٣	حكم مصافحة وتقبيل غير المحارم من الأقارب وغيرهم.....
٦٥	وجوب ستر الذراع على غير المحارم.....
٦٦	حكم مصافحة المرأة الأجنبية من وراء حائل.....
٦٧	العلة في تحريم مصافحة الأجنبيةات.....
٦٨	حكم إقامة المرأة في غير بلدها بدون محرم.....
٧٠	حكم المراسلة بين الشبان والشابات.....
٧٢	هذا العمل لا يجوز.....
٧٣	حكم مقابلة المرأة للسانق والخدم.....
٧٣	تهاون العائلة في الصلاة والاختلاط.....
٧٦	موقف الإسلام من التعليم المختلط.....

من إصداراتنا



دار القاسم للنشر : هدفنا نشر الكتاب الإسلامي

ردمك ٨-٨١-٢٣-٩٩٦٠

Dar Al-gassem



1000241

SR 3.00

مطبعة سفير تليفون ٢٩٨٠٧٨٠ - ٢٩٨٠٧٧٦ الرياض
E. Mail: safir777press@hotmail.com